حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او بقراءة غيره وهو يسمع منه
الامام احمد و المعتمد للجليل والنسائي والتميمي بالاسكان لما مر
يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميد سعيا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري و يحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
مالك في احد قوليهما وبعده سفيان بن عيينة والامام احمد في احد
قوليه ومعظم اهلي الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى الجواز
اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج عبد الملك كذا
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والا
مام الشافعي و الامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا
اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما من التمييز بين القسمين
وخصوا ولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ولفظ الاخبار
اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري
صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف به بادة ما اي
من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه
كما صرح به النووي والاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اهل الحديث
وهو بعض الها الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي
اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن حط جماعة من
خرج عند عند الابأس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي
بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة الصحيح
للبخاري اي بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى عاد اي
رجع في كل متن حال كونه قد خلا منه اخبرنا الفربري اذ اي لكونه
كان

كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل
قال له سمعني اقول حدثكم الفربري فلو نكر على مع علمك بانك انما سمعته
منه قراءة عليه قلت وذا اي الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن
ولو مع اتحاد السند والاكتفا بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري
من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط
الاعادة اشطط اي جور والصحيح خلافه كما سياتي في الرواية من
النسخ التي اسنادها واحد تقع بعات سبعة لهذين القسمين
اولهما فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدل ضابط وهو
ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلما من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل
حين القراءة على الشيخ رضى اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا
والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع ام لا فبعض نظار
الاصول كامام الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي عياض يقبله واختار الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم
يعتمد بمثابه للمقبول ممسكه اي ممسك الاصل فذلك السماع رد
اي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضى اما اذا كان الممسك الرضى
قارئا فلم يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيهما
فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما
ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المستقص المختار بعد
قول الطالب له اخبرك فلان ام قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع
فهمه لما قاله بان لم ينكر ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايما
كان يومي براسه او بعينه او غلب على ظن السامع ان سكوته اجابة
فقواه المعظم من العلما وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته
على الوجه المذكور كاقرار لفظا ولانه لا يليق بدينه اقراره على الخطا

Copyright © King Saud University